

Distr.
GENERAL

A/RES/48/124
14 February 1994

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ١١٤ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/48/632/Add.2)]

١٢٤/٤٨ - احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها
الإنشائية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد مقصد الأمم المتحدة المتمثل في إقامة علاقات ودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ
المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، وفي اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العالمي،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال
للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، الذي أقرت بموجبه إعلان
مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير كذلك إلى المبدأ الوارد في الفقرة ٧ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على أنه ليس
في الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه
ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق،

وإذ تؤكد من جديد شرعية كفاح الشعوب في سبيل استقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية، وفي سبيل
التحرر من السيطرة الاستعمارية والفصل العنصري، وفي سبيل إقامة مجتمع يتمتع فيه الناس، بغض النظر عن العرق
أو اللون أو المعتقد، تمتعا تاما بالحريات السياسية والحريات الأخرى على أساس من المساواة، ويشاركون بمحض هويتهم
في تقرير مصيرهم،

وإذ تؤكد من جديد أيضا شرعية كفاح جميع الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية، وخاصة الشعب الفلسطيني، في سبيل ممارسة حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال الوطني، مما يمكنها من أن تقرر مستقبلها بحرية.

وإذ تعترف بوجوب احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة في إجراء الانتخابات،

وإذ تعترف أيضا بأنه ليس هناك نظام سياسي واحد أو نموذج واحد للعمليات الانتخابية يناسب على السواء جميع البلدان وشعوبها، وبأن النظم السياسية والعمليات الانتخابية تخضع لعوامل تاريخية وسياسية وثقافية ودينية،

واقترانها منها بأن انشاء الآليات والوسائل اللازمة لكفالة المشاركة الشعبية الكاملة في العمليات الانتخابية إنما يقع على عاتق الدول،

وإذ تشير إلى قراراتها في هذا الصدد، ولا سيما القرار ١٣٠/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ ترحب بإعلان وبرنامج عمل فيينا^(١) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢، واللذين أكد المؤتمر فيهما من جديد أن عمليات تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن تجري وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه،

١ - تكرر تأكيد أن لجميع الشعوب، بموجب مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، الحق في أن تحدد مركزها السياسي وأن تعمل على تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بحرية ودون تدخل خارجي، وأنه من واجب كل دولة أن تحترم هذا الحق وفقا لأحكام الميثاق؛

٢ - تؤكد من جديد أن تحديد الطرائق وإقامة المؤسسات فيما يتعلق بالعملية الانتخابية، فضلا عن تحديد طرق تنفيذها وفقا للدساتير والتشريعات الوطنية، أمر يعني الشعوب وحدها، وأن على الدول بالتالي أن تنشئ الآليات والوسائل اللازمة لكفالة المشاركة الشعبية الكاملة في هذه العمليات؛

(١) A/CONF.157/24 (Part I) ، الفصل الثالث.

٣ - تؤكد من جديد أيضا أن أي أنشطة تطاول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، التدخل في التطور الحر للعمليات الانتخابية الوطنية ، لا سيما لدى البلدان النامية، أو التي يقصد بها التأثير في نتائج تلك العمليات، إنما تخل بروح ونص المبادئ المقررة في الميثاق وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة؛

٤ - تؤكد من جديد كذلك أنه ليس هناك حاجة عامة إلى أن تقدم الأمم المتحدة مساعدة انتخابية إلى الدول الأعضاء إلا في ظروف خاصة، مثل حالات إنهاء الاستعمار، أو في إطار عمليات السلم على الصعيد الإقليمي أو الدولي، أو بناء على طلب دول معينة ذات سيادة، وبموجب ما يتخذه مجلس الأمن أو الجمعية العامة في كل حالة من قرارات، ومع مراعاة الصرامة لمبدأي السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول؛

٥ - تحث جميع الدول على احترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والحق السيادي للشعوب في تقرير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛

٦ - تنشد بقوة جميع الدول أن تمتنع عن تمويل أحزاب أو مجموعات سياسية أو تزويدها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بأي شكل آخر من أشكال الدعم العلني أو السري، وعن القيام بأعمال من شأنها تقويض العمليات الانتخابية في أي بلد؛

٧ - تدين أي عمل من أعمال العدوان المسلح أو التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد الشعوب أو حكوماتها المنتخبة أو قادتها الشرعيين؛

٨ - تكرر تأكيد أنه لا يمكن التوصل إلى حل عادل ودائم للحالة في جنوب أفريقيا إلا عن طريق الاستئصال الكامل لشفافة الفصل العنصري وإقامة مجتمع ديمقراطي لا عنصري قائم على حكم الأغلبية، من خلال الممارسة الكاملة والحرّة لمن الاقتراع العام؛

٩ - تؤكد من جديد شرعية كفاح جميع الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية، وخاصة الشعب الفلسطيني، في سبيل ممارسة حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال الوطني، الذي سيكتسبها من تقرير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، دون تدخل؛

١٠ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تستمر، في دورتها الخمسين، في إعطاء الأولوية لاستعراض العوامل الأساسية التي تؤثر تأثيرا سلبيا على مراعاة مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية، وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار، في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٨٥

٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣

../..

